

العروة الوثقى

(205) صلاة أخرى بوضوء واحد خصوصاً في المسلوس ، بل مهما أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه . وأما الصورة الثالثة – وهي أن يكون الحدث متصلاً بلا فترة أو فترات يسيرة بحيث لو توطأ بعد كل حدث وبنى لزم الحرج (716) – يكفي أن يتوطأ لكل صلاة (717) ، ولا يجوز أن يصلي صلاتين بوضوء واحد نافلة كانتا أو فريضة أو مختلفة ، هذا إن أمكن إتيان بعض كل صلاة بذلك الوضوء ، وأما إن لم يكن كذلك بل كان الحدث مستمراً بلا فترة يمكن إتيان شيء من الصلاة مع الطهارة فيجوز أن يصلي بوضوء واحد صلوات عديدة ، وهو بحكم المتطهر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف ، لكن الأحوط في هذه الصورة أيضاً الوضوء لكل صلاة ، والظاهر أن صاحب سلس الريح (718) أيضاً كذلك.]

629 [مسألة 1 : يجب عليه المبادرة (719) إلى الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة .

_____ = عليها إذا لم يكن موجباً لفوات الموالة المعتبرة بين اجزاء الصلاة بسبب استعراق الحدث المفاجئ أو تجديد الوضوء أو الأمرين زمنياً طويلاً ، كما أن الأحوط إذا أحدث بعد الصلاة أن يتوطأ للصلاة الأخرى. (716) (لزم الحرج) : النوعي. (717) (يتوطأ لكل صلاة) : بل يجوز الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد بل واحد بل لا يبعد جواز الاكتفاء به لعدة صلوات أيضاً ما لم يصدر منه غير ما ابتلي به من سائر الأحداث أو نفس هذا الحدث غير مستند إلى مرضه ولو قبل حصول البرء. (718) (صاحب سلس الريح) : وكذلك سلس النوم والاعغاء. (719) (يجب عليه المبادرة) : لا وجه لوجوبها في الصورة الأولى مع الفترة ، وكذا في الصورة الأخيرة التي أشار إليها بقوله (وأما إذا لم يكن كذلك) والاقوى عدم وجوبها في الصورتين الثانية والثالثة أيضاً .